صبيعو احقو فهم فللذا خلين الاصطفاف بينهما دالكره لهم فاتك
يسن في جماعة النساء تقف امامتهن وسطهن قال حج انثه يعني امام قال
المازني لانه قياس كان رجله تانيث رجل وقال القونوي بل المقيس
حذف التاء اذ اللفظ امام ليس صفه قياسيه بل صيغة مصدر اطلقت
على الفاعل فاستوى المذكر والمونث فيها وعليه فلحق بالتاء لئلا يوهم
ان امامهن الذكر كذلك اه فان امهن خنثى تقدم عليهن كالذكر وقوله وسطهن
بسكون السين فقط في قول وفي اخر السكون افصح من الفتح ككل ما هو
بمعنى بين بخلاف وسط الدار مثلا الافصح فتحه ويجوز اسكانه والاول
ظرف وهذا اي الجزء المتوسط منها اسم اه امام عراه فيهم يصير وظلم
كذلك والا تقدم عليهم وتخلفه جميع ما ذكر مكروه مفوته لفضيلة
الجماعه اه حج ان وجد فيه سعة ويسن لمن لم يجد سعه فيما قبله
من الصفوف المجانسه له كما تقدم بيان ذلك انه يجر بعد احرام واحد
قال حج لا اخر الا قبنا لدخوله في ضمانه بوضع يده عليه يعلم منه بقرائن
احواله انه يطيعه لا لمن وجد سعة ولا قبل الاحرام ولا فيما لو لم يكن
في الصف الذي يجر منه الا اثنان لعموم الجر في الثلاث المسائل عند حج ولا يجر
عنده مرد قال حج فيهما اذا كان في الصف الاول اثنان فتقط له ان وسعهما
مكانه جرهما اليه اه مفرقا من التحفه وفي شيخنا لو وجد فرجه وكذا سعه
عند حج وبينهما وبينه صفوفا خرقها جميعها ليدخل معهم نعم
ان كان تاخرهم لعذر كشدة حر فلا يخرق صفوفهم اه علم
بانتقال امامه اه قال حج ليتمكن من متابعته بعض صف اي من
المقتدين به او واحد منهم وان لم يكن في صف ثقه قال حج كانا لرجع متقدمون
ومتاخرون اي عدل رواية لان غيره لا يقبل اخباره نعم من يقبول
اخبار الفاسق عن فعل نفسه فيمكن القول بنظيره هنا في الامام والثاني
جواز اعتماده ان وقع في قلبه صدقه فيما في نظيره هنا واما قول المجموع
يكفي اخبار الصبي فيما طريقه المشاهده كالغروب فضعيف وان نقله عن
الجمهور واعتمده غير واحد نعم عليه لا يشترط كون المبلغ ثقه ولعدل في
اعتماد حركه من بجانبه ان كان ثقه على ما تقرر ولو ذهب المبلغ في اثناء

الصلاه

قف

الصلاه لن تر نية المفارقه اي ما لم يرج عوده قبل مضي ما يسع
ركنين في ظنه فيما يظهر ورحبته قال الزركشي وهي ما اتصف
تحجير الرحبه من الحريم بعلامة ليعطي حكم المسجد اه لا حلوان
كان بينهما طريق قديم بان سبقت حدوثها بعده وانهما غير مسجد ومن
منارته التي بابها فيه او في رحبته لا حريمه كما هو صريح النهايه تبعا لحج قوله
مع الاقتداء اجماعا واختلفت الابنيه اي التي فيه المتنافذه
الابواب اليه او الى سطحه كما افهمه كلام الشيخين خلافا لما يوهمه
كلام الانوار فلو كان بسطحه بيت لا باب له اليه وانما ينزل اليه من
سطحه كفى وان توقف فيه شارح وسوا اغلقت الابواب ام لا بخلاف
ما اذا اسمرت على ما وقع في عبارات لكن ظاهر المتن وغيره انه لا فرق
وجرى عليه شيخنا في فتاويه فقال في مسجد سدت مقصوره بين
نصفين لم ينفذ احدهما الى الاخر انه يصح اقتدا من احدهما بمن في
الاخر لانه يعد مسجدا واحدا قبل السد وبعد انتهى ولك ان تقول
ان فتح لكل من النصفين باب مستقل ولم يمكن التوصل من احدهما
الى الاخر فالوجه ان كلا مستقل حينئذ عرفا والا فلا وعليه يحمل كلام الشيخ
والمسمر جرا لمتلاصقه النافذه الابواب كما ذكر كمسجد واحد وان
انفرد كل بامام وجماعه نعم التسمير هنا ينبغي ان يكون مانعا
قطعا اه جميعه من التحفه وانعطاف عطفه على سابقه للتفسير
كما في قول على المحلي ومثله ما لو لم يصل اليه الا بمشيه القهقري وانظر
ما لو لم يمكنه التوصل الى امام الا بمشيته على جنبه والظاهر
الامتناع وحرره فوائشك الاولى في شيخنا الباب المغلق بلا تسمير
لا يمنع صحة القدوه في المسجد لا التسمير اه واما عند امكان
المرور الى الامام ولو بانعطاف وازورار فان تسمر الباب في الابتدا
ضر وكذا في الدوام خلافا لحج حيث قال يغتفر في الدوام ما لا
يغتفر في الابتدا قوله واحد حدا منفذ وهذا الواحد هو المسمى
بالرابطة وفي شيخنا لا يجوز كون الرابطة امراة في غير نساء عند م ر
قال سم وقياسه عدم جواز كونه اميا او من تلزمه الاعاده اه

وعبارة شيخنا البابلي ... [illegible]

وانعطاف ... [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1